واليه اشار المصنف بقوله واما اولاد الكفار الخ قوله ويغسل ولي
المسلم الكافر قال في النهر اطلقه ليشمل ولد كل قريب له من ذوي الارحام
انتهى وفيه وليس المعنى وجوبه عليه لما ان من شرائط وجوبه كونه
مسلما بل لا باس ان يفعل معه كذلك كما في البدايع اهـ وفيه ايضا وسكت
المصنف عكسه وهو ما اذا مات المسلم وليس له قريب الا كافر لانه
لم يذكر في الكتاب وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يغسله المسلمون
لقوله عليه السلام لما اسلم اليهودي عند موته ولداب كافر تولوا الحاكم
انتهى قوله ويؤخذ سريره اي الميت المسلم كذا في النهر يقوائمه الاربع
بان ياخذ كل قائمة منها رجل كذا في مسكين قال السيد الحموي ينبغي
ان يقدم هذا على قوله ويغسل ولي مسلم الكافر لما في تاخيره من
الايهام فتامل اهـ وفي البرهان ونعين يمن ومالك على مشهور
لحملها اربعة من الرجال لا ثلاثة اهـ وفي النهر قال الكرخي ويكره حمل
بين عودي كرسي والكلام في الكبير اما الصغير فلا باس ان يحمله
واحد فوق كبيرين اهـ قوله وعند صورة اخرى الذي ذكره الشارح
عن الشافعي ان يحمله رجلان احدهما مقدمه والآخر مؤخره كذا في
الفوائد القرشية قوله خارج العمودين ظرف مستقر لقوله رجلان
كذا في الفوائد القرشية قوله وعنه اي عن الامام الشافعي
كقولنا يعني يحمله اربع من الرجال وفي مختصر الكرخي ويكره حمل
على الظهر والدابة وذكر الاسبيجابي ان الصبي كالرضيع او العظيم او
فوق ذلك قليلا اذا مات فلا باس ان يحمله رجل واحد ويديه اولى لكن
بالحمل على ايديهم ولا باس بحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا

يحمل على الجنازة انتهى قوله ويعجل به اي بالميت لخبر اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كان غير ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم ويندب تعجيل تجهيز ولو بات يوم الجمعة ويكره تاخير
ليصلى عليه جمع عظيم بعدها كما في الغنية كذا في النهر وفي السراج
وعلى متبعي الجنازة الصمت وسكوت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر
وقراءة ومن اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه سرا ويستحب لمن
تبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقاه الميت
وان هذا عاقبة اهل الدنيا ومصيرهم وليحذر من الكلام في هذه
الحالة بما لا فائدة فيه فان هذا وقت ذكر وعظة واذا كان مع الجنازة
نائحة تزجر وتمنع لقوله عليه السلام النائحة ومن حولها ومن يسمعها
فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى قوله اراد ان
الافضل المشي خلف الجنازة يفيد ان المشي امامها جائز قال في
السراج قال الامام البقالي المشي امام الجنازة واسع ما لم يتباعد
عنها بحيث فيكون قائدا في النهر هذا اذا لم يكن خلفها نساء فان كان كما في
زماننا كان المشي امامها احسن كذا في الاختيار انتهى وفي
السراج ويكره ان يتقدم الكل ولا باس ان يذهب الى صلاة الجنا
راكبا غير انه يكره له التقدم امامها بخلاف الماشي لانه اذا تقدم راكبا
تاذى به حاملوها ومن هو معها وفي المصابيح ما يدل على كراهة الركوب
قال فيه روى عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة
الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب انتهى قوله وهاهنا الى قوله

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)